الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب++
عـ 58359ـدد القضية
تاريخ القرار: 8 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 ديسمبر 2017من قبل الأستاذ "ا.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ل.ب.ص.ع" قاطن محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن بنهج ،

المعقب ضدها: شركة "ت.أ.م" " ا" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس. نائبها الأستاذ "ط.ك".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 59686 بتاريخ 2015/06/08 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض مطلب الغرم.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2018/01/08.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة في الأجل القانوني من نائب المطعون ضدها.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه بتاريخ 2013/10/14 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما ألحق به أضرارا بدنية مختلفة وطلب عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني ودرجة الضرر المعنوي والجمالي كتحديد درجة الضرر المهني وحفظ حقه في التعليق على نتيجة الاختبار.

وبعد عرض المدعي على الفحص الطبي واستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـــدد 19256 بتاريخ 2013/11/26 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية: 1- 849.755 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي. 2- 100 دينار أجرة الاختبار الطبي. 3- 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعي في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المستأنف بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد ما يلي

المطعن الوحيد: هضم حقوق الدفاع وخرق القانون وضعف التعليل:

قولا أن الصبغة الشغلية للحادث بالنسبة لقوات الأمن الداخلي وقوات الجيش غير متوفرة الأركان وغير جائزة قانونا اذ هم لا يتمتعون بنظام خاص للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم عند مباشرتهم لأعمالهم. وكان على محكمة الاستئناف اكمال نص الحكم الابتدائي بإسناده كامل التعويض وفق قواعد القانون العام مثلما أكدت ذلك قرارات محكمة التعقيب.

لذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه من جديد وبهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها أن الحادث موضوع قضية الحال يكتسي صبغة شغلية وتنطبق عليه أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/10/11 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بموجب القانون عدد 70 المؤرخ في 1972/11/11. واعتبر أن مستندات الطعن لا سند لها من الواقع والقانون وطلب رفض التعقيب أصلا إذا كان مقبولا شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع وخرق القانون وضعف التعليل:

حيث خول الفصل 121 من مجلة التأمين في فقرته الرابعة للمتضررين من حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية أو من يؤول لهم الحق عند الوفاة طلب الحصول على الفارق في التعويض طبق مجلة التأمين بعد التعويض لهم طبق أحكام قانون فواجع الشغل والأمراض المهنية.

وحيث كان من المقرر أن الفارق المشار اليه بالفصل 121 المذكور يتعلق بالأضرار التي يتم التعويض عنها في نفس الوقت بموجب قانون التأمين وقانون فواجع الشغل وذلك تجنبا للحصول على أكثر من تعويض على نفس الأضرار وبالتالي للإثراء بدون سبب. وللغرض أوجب المشرع على المحكمة في صورة ثبوت حصول

المتضرر القائم على أساس قانون التأمين على تعويضات طبق قانون حوادث الشغل أن تقضي لفائدته بالتعويضات التكميلية.
وحيث أن اعتبار الطاعن من قبل محكمة الحكم المنتقد مطالبا بتقديم ما يفيد قيامه بطلب التعويض له طبق قانون فواجع الشغل مخالف للقواعد العامة للإثبات، ذلك أنه من غير المنطقي مطالبته بإثبات واقعة لم يدعيها ولا مصلحة له في اثباتها علاوة على أن ذلك سيؤول في نهاية المطاف الى مطالبته بإثبات أمر سلبي وهو عدم حصوله على تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي.
وحيث اقتضى الفصل 421 م ا ع أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.
وحيث وعملا بأحكام الفصل المذكور فان المدعي في قضية الحال قد أثبت تعرضه لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المطعون ضدها الآن وكان على الأخيرة لرد دعواه أن تثبت ما يفيد حصوله على التعويضات المطلوبة في إطار التشريع الخاص بحوادث الشغل طالما ثبتت الصبغة الشغلية للحادث. ويمكن في هذا الصدد الاستئناس بأحكام الفصل 170 من م ت المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية والتي أوجبت على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.
وحيث ومن جهة أخرى فانه يمكن لمحاكم الأصل أن تقضي باستحقاق المتضرر للتعويض طبقا لأحكام قانون 2005 دون التوقف على تقديم ما يفيد الحصول على الغرامات المستحقة وفق قانون حوادث الشغل كلما تبين لها عدم استحقاق المتضرر لأي تعويض على تلك الاضرار لأي سبب كان مثلما هو الشأن بالنسبة للمتضرر في قضية الحال الذي لا يمكنه الفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 مؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط من التعويض الا عن السقوط الناتج عنه عجز بدني يساوي أو يفوق 10 في المائة في حين أن العجز البدني الذي لحق بالطاعن قدره الخبير المنتدب بنسبة 6 بالمائة فقط.
وحيث وتبعا لما تقدم فانه يتجه نقض الحكم المطعون لسوء تطبيق القانون والقصور في التعليل.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية